

## الوسيط في المذهب

ومنشأ التردد تعلق التحريم بالقتل \$ الركن الثالث في حد السلب .  
وهو كل ما تثبت يد القتل عليه مما هو عدة القتال وزينة المقاتل كثيابه وسلاحه وفرسه .  
وما خلفه في خيمته من كراع وسلاح لا يستحقه القاتل .  
والصحيح أنه يستحق ما معه من الخاتم والسوار والمنطقة .  
وما معه من الدنانير التي استصحابها للنفقة فقولان مشهوران .  
أقيسهما أنه يستحق لأن جملة ما معه مطمع المقاتل .  
والثاني لا يستحق كالحقيبة المشدودة على فرسه وفيها أقمشة ودنانير فإنه لا يملك اتفق  
عليه الأصحاب